



كوتاه عيراق

داد كاه بالاق نيقاق

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١١٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

تتألف المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد محمد المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وكريم طه محمد وكريم أحمد بدران ومحمد صائب التفتندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قيس كوركيس وحسين أبو التمن وسلي المحموري المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- ١- التمييزة - المدعية - / بشري محمد حسن - وكيلها المحامي خيون لازم فهمد - التمييز عليهم - المدعي عليهم / - رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - ووكيله الموقوف الحطولي أمين نعمت سعيد.
- ٢- وزير التفتيش والانتقال العامة / إضافة لوظيفته - ووكيله الموقوف الحطولي نصر عبد الحسين .
- ٣- أمين بغداد / إضافة لوظيفته .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعية (التمييزة) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعي عليه الثالث / إضافة لوظيفته (امانة بغداد) (التمييز عليه الثالث) أعدت منسبها قطعة ارض سكنية بناءً على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (٥٩٧٢١/٤١/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٧/٢٢ وذلك الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية المرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوائم بالموظفين المتقدمين ثقافة دون النظر الى سقف الراس الا ان المدعي عليه الثاني / إضافة لوظيفته (التمييز عليه الثاني) قام باعداد تعديلات وشروط تشترط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون سقف الراس في بغداد لكي يحصل على قطعة ارض سكنية دون النظر الى محل عمله وسفله في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كثيرة من موظفي امانة بغداد تكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عقارات خارج حدودها ولاملك الصلاحية في توزيع قطع اراضي سكنية في المحافظات المنسبها . وحيث ان الامر رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة



كويتي عيراق

داد كاي بالاي ئيتتيدادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٧/اتحادية/تميزيز/٢٠١٠

٢٠٠٤ والتعليقات والضوابط التي اصدرها المدعى عليه الثاني / اضافة لوظيفته جميعها مخالفة للدستور العراقي الدائم في مادته (٢٣/ثالثاً) . لذا تظلمت المدعية لدى المدعى عليه الثالث / اضافة لوظيفته (امين بغداد) . وسجل التظلم بعدد وارده (١١٤٠) في ٢٠/١/٢٠١٠ ، اقامت المدعية دعواها بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ طالبةً الحكم بالزام المدعى عليهم الغاء التعليمات والضوابط المخالفة للدستور وتمليك موكلته قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للمرافعة الضرورية العينية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ وبعد اضبارة ١٩١/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي برد دعوى المدعية شكلاً ذلك ان وكيل المدعية كان قد حصر مطالبته في الدعوى بموجب محضر جلسة ٢٠١٠/٦/١٦ بالغاء الفقرة (ثالثاً) من تعليمات وضوابط تخصيص الاراضي السكنية والصادر من (وزارة البلديات والاشغال العامة) وحيث ان المدعية كان عليها ان تتظلم لدى الجهة الادارية المختصة وهي (وزارة البلديات والاشغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديمها طعنها امام محكمة القضاء الاداري حيث لوحظ ان المدعية قد قدمت تظلمها لدى امين بغداد / اضافة لوظيفته فتكون بذلك قد خالفت احكام الفقرة (و) من البند ثانياً/من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميزة بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بلاحتة التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طالبةً الحكم بما ورد فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى ان محكمة القضاء الإداري كانت قد اصدرت قرارها في هذه الدعوى حضورياً بحق المدعى عليهم / اضافة لوظيفتهم (١- رئيس الوزراء ٢- وزير البلديات والاشغال العامة ٣- امين بغداد) في حين ان المدعى عليه الثالث (امين بغداد) لم يحضر ولم يرسل من ينوب عنه في أي جلسة من جلسات المحكمة ولها حكمت باتعاب محاماة لوكيلته التي ذكرها القرار الموظفة الحقوقية (افتخار علي ابراهيم) رغم عدم حضورها أو ابرازها ما يؤيد تمثيلها لدائرة موكلها فكان المقتضى ان يصدر القرار حضورياً بحق المدعى عليه الأول والثاني



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى نيئتجىاى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٧/اتحادية/تميز/٢٠١٠

وغالبياً بحق المدعى عليه الثالث وان لا يحكم لوكيلته بأتعاب المحاماة وكما أشار القرار إلى ((ان وكيل المدعى اقر في محضر جلسة يوم ٢٠١٠/٦/١٦ بأن موكله يحصر مطالبته...السخ)) ولم تجد المحكمة الاتحادية العليا أي محضر مؤرخ في ٢٠١٠/٦/١٦ بحصر وكيل المدعى لدعواه . لذا وجب على محكمة القضاء الإداري مراعاة ما ورد في أعلاه ، وحيث ان كل ذلك قد اخل بالحكم المميز لذلك قرر نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمتها لمراعاة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار باتاً بالاتفاق في ٢٠١٠/١١/٢٣ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التعمن

العضو
سامي التميمي